تغير قيمة النقود في المعاوضات والعبادات والغرامات المالية

بقلم: أشموني محمد طاهر *

Abstrak

Perubahan nilai mata uang menjadi perhatian serius para ahli fiqh klasik. Oleh karena itu terjadi perbedaan pendapat yang sangat beragam tidak hanya antar satu mazhab fiqh dengan mazhab fiqh yang lain, tetapi juga dalam lingkaran satu mazhab itu sendiri. Yang sangat menarik para ulama tidak hanya menghubungkan perubahan nilai mata uang dengan transaksi-transaksi jual beli, sewa, pinjam meminjam, gaji dan upah atau transaksi bisnis lainnya, tetapi menghubungkan perubahan nilai mata uang tersebut dengan ibadah zakat, nafkah rumah tangga, denda atau diat dalam kasus-kasus jarimah serta batas minimal (nisab) nilai barang curian yang mennyebabkan hukuman potong tangan bagi pelakunya. Perbedaan-perbedaan yang terjadi dalam konteks ini, sesungguhnya memperlihatkan betapa para ahli fiqh mencari format konsekuensi-konsekuensi transaksi dalam kondisi krisis ekonomi agar satu sama lain tidak saling merugikan sehingga tercipta keadilan yang menjadi semangat sistem ekonomi Islam.

Abstract

The change of value currency had been the serious attention by the classical fiqh experts. Therefore, there are many different opinions about that, not only between mazhab to another, but also in the circle of one mazhab. The best interesting, the ulama not only connected the change of value currency with transaction of sale and purchase, lease, loan, salary and other bussiness transactions, but also with zakah, family responsible, and diyat in the criminal cases also the minimal limit (counting) of the thief good value made the man cut his hand. The difference happened in this context, actually showed how the fiqh experts searched the transaction consequences in crisis condition in order one to another not make lose each other and finally may create the justice that one of the spirit of Islamic economy.

* محاضر في كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية الإندونيسية

أ. مقدمة

تعد مسألة تغير قيمة النقود من المسائل التي كثر النقاش فيها، وما زال علماء المسلمون المتقدمون والمتأخرون يحاولون جاهدين في إبراز رأيهم بل وكثر الخلاف فيها حتى قال الرهوني "وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون"[١]

ومن أبرز المشكلات فيها إذا أقرض أحدهم آخر مبلغا من النقود لأجل قصير أو طويل، فإذا حل الأجل وقبض المقرض نقوده وجد أنها أقل من نقود التي أقرضها من حيث القوة الشرائية، وإن كانت مساوية لها من حيث العدد .

وأقوم في هذا البحث إبراز أقوال الفقهاء مستعينا بما كتبه بعض الباحثين المعاصرين.[٢] ويتضمن هذا البحث عدة مطالب مبتدئا بالمعنى النقود ومنتهيا بنتائج الدراسة.

ب. معنى النقود

النقود لغة جمع نقد ، وتطلق على معان عدة ، منها : تمييز النقود والكشف عن جودتها[٣] ، ويقال نقدت الدراهم أي فحصتها واختبرتها. ومنها خلاف النسيئة,[٤] يقال نقدت الثمن أي دفعته نقدا، ومنها إعطاء النقود وقبضها ، يقال : نقدت الدراهم أي أعطيتها وانتقدتها أي قبضتها,[٥] ومنها ما يقابل العرض,[٦] ومنها نفس القطعة أو الورقة النقدية،[٧] وهذا هو المعنى الذي نريده في هذا البحث.

والنقود تعرف تعريفا وظفيا لا وصفيا، فعرف محمد زكي شافعي: أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات.[٨] أما ج.ف. كراوذر كما نقل عنه أحمد حسن بأنها " أي شيء يلقى قبولا عاما- كوسيلة للتبادل ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم وكخزانة للثروة"[٩] ونستخلص من التعريفين المذكورين أن النقود هي :أي شيء يكون مقياسا للقيمة ووسيلة للتبادل, ويحظى بالقبول العام.

---

[١] الرهوني ، *حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل* ، بيروت : دار الفكر ١٩٧٨ ، باب الصرف، ص ١٢٠/٥.

[٢] ومن أبرز هذه الكتب ما كتبه أحمد حسن بعنوان : *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها*، وهايل عبد الحافظ يوسف داود بعنوان : تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية .

[٣] الفيروز آبادي ، *القاموس المحيط* ، بيروت : دار الجيل ، ص ٣٥٤/١.

[٤] نفسه .

[٥] نفسه .

[٦] أنظر محمد الشربيني ، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ص ٣٨٩/١، والعرض هو كل ما يقابل النقود ، وفالأشياء نقود وعروض، أنظر :علي حيدر ، درر الحكام شرح المجلة ، تعريب فهمي الحسيني ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص ١٠٢/١.

[٧] نفسه .

[٨] محمد زكي شافعي ، *مقدمة في النقود والبنوك* ، دار النهضة العربية ، دم، ١٩٨٢ ، ٣٢.

[٩] أحمد حسن، *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها* ، إشراف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور علي كنعان ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٩، ص ٣٧

ج. الاستقرار النسبي للنقود السلعية

في عصر التشريع كان الغالب في سعرالصرف الدينار بعشرة دراهم, ولذلك كان نصاب الزكاة عشرين دينارا أو مائتي درهم. وبالبحث في النصاب ووزن كل من الدينار والدرهم, نجد أن قيمة الذهب كانت سبعة أضعاف قيمة الفضة. ومع أن الذهب والفضة يتميزان بالاستقرارالنسبي غير أن العلاقة بينهما لم تظل ثابتة, فتغير سعر الصرف من وقت لآخر وبل وجدنا – في عصرنا – الفضة تهبط إلى ما يقرب من واحد في المائة (١%) من قيمة الذهب.

كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابتة, مثال هذا عندما غلت الإبل في عهد أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضي الله عنه, فزاد مقدارالدية من النقدين. إن هذه الزيادة تعني أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للإبل. ولكن الأمر لم يكن قاصرا على الإبل, فغيرها يرتفع ثمنه وقد ينخفض, وارتفاع الثمن يعني انخفاض قيمة النقود, وانخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع النقود.

غير أن الزيادة أوالنقصان لم تكن بالصورة التي شهدنا في عصرنا, عصر النقود الورقية, وعلى الأخص بعد التخلى عن الغطاء الذهبي, ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة ورقها النقدي. والغلاء الفاحش الذي ساد عصرنا لم يكن سائدا في الدول الإسلامية من قبل لالتزامها بمنهج الإسلام أو قربها منه. فالاقتصاد الإسلامي يعني زيادة الإنتاج , وعدالة التوزيع, وترشيد الاستهلاك. والإسلام يمنع الوسائل التي تؤدي إلى غلاء الأسعار كما هو معلوم لمن يدرس البيوع المنهى عنها, وينهى عن ظلم المسلمين بكسر سكتهم وإفساد أموالهم.

وقال محمد بن رشد في البيان والتحصيل:[١٠] الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير القائمة التي تجوز عددا بغير وزن, فإذا قطعت فردت ناقصة غش بها الناس فكان ذلك من الفساد في الأرض. وقد جاء في تفسير قوله عز وجل قال: "يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آبائنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء".

إنهم أرادو بذلك قطع الدنانيروالدراهم لأنه كان نهاهم عن ذلك, وقيل إنهم أرادوا بذلك تراضيهم فيما بينهم بالربا الذي كان نهاهم عنه, وقيل إنهم أرادوا بذلك منعهم للزكاة, وأولى ماقيل في ذلك أنهم أرادوا بذلك جميع ذلك. وأما قطع الدنانير المقطوعة فليس قطعها من الفساد في الأرض, وإنما هو مكروه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

[١٠] محمد ابن رشد الجد ، *البيان والتحصيل* ، ص ٦/٤٧٤.

"ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم, من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذوالسلطان في الفلوس أصلا, بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه, ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم, ويضرب لهم غيرها, بل يضرب ما يضرب بقيمته بغير ربح فيه, للمصلحة العامة, ويعطي أجرة الصناع من بيت المال, فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس, وأكل أموالهم بالباطل, فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا, وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها, فيظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.

وأيضا فإذا اختلفت مقاديرالفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها, وينقلونها إلى بلد آخر, ويخرجون صغارها, فتفسد أموال الناس, وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم, إلا من بأس " فإذا كانت مستوية المقدار بسعرالنحاس, ولم يشتر ولي الأمر النحاس, والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا, ويتجر بذلك: حصل بها المقصود من الثمنية".[11]

وقال ابن القيم:

فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات, والثمن هوالمعيار الذي به يعرف تقويم الأموال, فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع, ولا ينخفض, إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات, بل الجميع سلع, وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة, وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة, وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء, ويستمر على حالة واحدة, ولا يقوم هو بغيره, إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض, فتفسد معاملات الناس, ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم, والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم, ولو جعلت ثمنا واحدا لايزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء, ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس, فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحا, ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها, لصارت متجرا. أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها, بل يقصد التوصل بها إلى السلع, فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس. وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

وفي المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي[13] تحت عنوان" ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود" نجد ما يأتي:

ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة مخلوطة بالنحاس, بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها, فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة, وأمر أن يطاف بها لأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحبسه بعد, على قدر ما يرى,

---

[11] ابن تيمية ، *الفتاوى* ، مطابع الرياض ، ط ١، ١٣٨٣ هـ ، ص ٢٩ /٤٦٩.

[12] ابن القيم ، *أعلام الموقعين عن رب العالمين* ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩١، ص ١٣٢/٢.

[13] أبو العباس الونشريسي ، *المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب*، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨١ ص ٦/٤٠٧.

ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق, حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم, ويحزروا نقودهم. فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم, ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله المكيال والميزان. والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي".

د. أثر تغير القيمة عند الفقهاء

بعدالحديث عن بيان الاستقرار النسبي للنقود السلعية نأتي إلى الفقه الإسلامي لنرى ماذا قال السادة الفقهاء.

١. الفرع الأول : تغير قيمة الدراهم والدنانير الخالصة (النقود الخلقية)

النقود الخلقية هي المتخذة من الذهب والفضة, ولا يضر اختلاطها بقليل من النحاس, لأنه ضروري من أجل تماسكها, فكان في حكم العدم. وقد فرق الفقهاء في أحكام تغير قيمة النقود الخلقية بين حالتين: الحالة الأولى: الكساد, والغلاء, والرخص. الحالة الثانية: الإنقطاع.

أ) كساد النقود الخلقية, وغلاؤها ورخصها.

أجمع العلماء أن الدين الثابت في الذمّة إذا كان عملة ذهبية أو فضية, خالصة أو مغلوبة الغش, فأبطل السلطان التعامل بها وهي موجودة, أو ارتفعت قوتها الشرائية, أو انخفضت فلا يلزم المدين بأداء غيرها, سواء أكان الدين ناتجا عن بيع, أم قرض, أم إجارة, أم مهر مؤجل.[١٤]

يقول ابن عابدين: وإياك أن تفهم أن اختلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة, كالشريفي, والمحمدي, والريال, فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع".[١٥]

أما في حالة الكساد, فإنه وإن أبطل السلطان التعامل بها, فلا تفقد ثمنيتها, لأنها أثمان خلقة, إذ تستمد قوتها الشرائية من ذاتها.

وأما حالة الغلاء والرخص, فإنها ظاهرة طبيعة تتوازن تلقائيا, لأنه في ظل نظام القاعدة المعدنية تتوفر حرية تحويل النقود من مسكوكات إلى سبائك, فمثلا إذا انخفضت القوة الشرائية للدراهم والدنانير, وهي حالة الرخص, فإن الأفراد سيحولون نقودهم إلى سبائك,

---

[١٤] محمد عرفة الدسوقي, *حاشية الدسوقي* , دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ٣٦٥/٣, عليش, *منح الجليل على مختصر خليل*, بيروت : دارالفكر, ط ١, ١٩٨٤, ٥٣١/٤, محمد أمين ابن عابدين ، ردالمختار على الدر المختار , مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٣، ١٩٨٦. ص ٢٥/٤، يحي ابن شرف النووي, *روضة الطالبين وعمدة المفتين* , بيروت : المكتب الإسلامي ، ط ٢، ١٩٨٥، ص ٣٦٥/٣, منصور ابن يونس البهوتي, *شرح منتهي الإرادات*, بيروت : عالم الكتب ، ص ٢٢٦/٢.

[١٥] ابن عابدين, *تنبيه الرقود على مسائل النقود*, مطبعة معارف ولاية سورية, ١٣٠١ هجرية مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين, ص١٠.

فيزداد عرض الذهب فيلجم عن ذلك انخفاض سعر الذهب, حتى يتوازن سعره كسبائك مع سعره كنقد.[١٦]

ب) انقطاع النقود الخلقي

أجمع الفقهاء على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان ناشئا عن بيع, أو قرض, أو إجارة, أو مهر مؤجل ... وكان دراهم ودنانير خالصة, أو مغلوبة الغش, ثم انعدمت, فلم توجد في الأسواق, فالواجب قيمتها.[١٧]

وتدفع القيمة من غيرالجنس عند الشافعية[١٨] والحنابلة,[١٩] خشية الوقوع في الربا.

٢. الفرع الثاني: تغير قيمة الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس (النقود الإصطلاحية)

تتميز هذه النقود بأن قيمتها الإسمية أكبر من قيمتهاالحقيقة, ولذلك تكون أكثر عرضة لحالات تغيرالقيمة, وقد فصل الفقهاء فيها بين أربعة حالات:

الأولى: الكساد العام. الكساد العام: هو أن تترك المعاملة بالنقود المتداولة في جميع البلاد,[٢٠] ويحل محلها نقد جديد. فإذا كسد النقد في حين أن هناك من له دين في ذمة الغير, سواء كان هذا الدين ناشئا من بيع, أم قرض, أم إجارة, أم مهر مؤجل. فهل يعطي المدين المثل, أم القيمة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أ) المشهور عند المالكية,[٢١] والمعتمد عندالشافعية:[٢٢]

أنه لا عبرة بالكساد, وليس للدائن إلا النقد المعين ما دام أنه موجود, وسواء أكان الدين من بيع أو إجارة أو قرض. واستدلوا على ذلك:(١) بأن النقود إذا كسدت فغاية ما هناك أن تنقص قيمتها, ولا يؤثر هذا النقص, كما لا يؤثر رخص الحنطة والشعير الثابتين في الذمة.[٢٣] (٢) ولأن النقود تثبت في الذمة, وماثبت في الذمة وجب رد مثله لا قيمته.[٢٤] (٣)

---

[١٦] موسى آدم عيسى, *آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي*, جدة : مجموعة دلة البركة ، ط ١، ١٩٩٣ ، ص ٣٦٢.

[١٧] ابن الجلاب ، *التفريع*, بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط ١، ١٩٨٧، ص ١٥٨/٢, الخرشي ، *الخرشي على مختصر سيدي خليل*, دار الفكر ، دم ، دت ، ص ٥٥/٥ , ابن عابدين ، ردالمختار, ص٤/ ٢٤٢ ، علي ابن محمد الماوردي ، *الحاوي الكبير*, بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م ، ص ١٥٠/٥, عبد الله ابن قدامة ، *المغني* , بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤ ، ص ٣٥/٤.

[١٨] الشرواني ، *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*, ص٢٥٩/٤.

[١٩] البهوتي ، *شرح منتهى الإرادات*, ص ٣٢٦/٢.

[٢٠] ابن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* , بيروت : دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٩٩٣ ص٢١٩/٦.

[٢١] ابن الجلاب ، *التفريع*, ص١٥٨/٢، الدسوقي ، حاشية, ص٤٥/٣، عليش ، منح الجليل, ص ٤ /٥٣١, الرهوني ،حاشية, ص ١١٩/٥.

[٢٢] الماوردي , *الحاوي* , ص ١٤٩/٥، النووي ، الروضة, ص ٣٦٥/٣, – الشربيني ، مغني المحتاج, ص ١٧/٢, الرملي ، *نهاية المحتاج*, ص ٣٩٩/٣.

[٢٣] الماوردي ، *الحاوي* ، ص ١٤٩/٥

ولأن هذه مصيبة نزلت به فعليه أن يصبر كما في الجائحة.[٢٥] (٤) ولأنه كما لو أبدل السلطان المكاييل بأصغر أو أكبر, أوالموازين بأنقص أو أوفى, وقد وقعت المعاملة بينها بالمكيال الأول أوالميزان الأول, فالعبرة حالة الوفاء به لا بالثاني فكذلك هنا.[٢٦]

الإمام أبو حنيفة: فرق الإمام بين كل من البيع والإجارة من ناحية, والقرض من ناحية أخرى:[٢٧] (١) ففي حالة البيع والإجارة: يفسد العقد إذا كسد النقد, فإذا راج ذلك النقد, عاد العقد صحيحا.[٢٨] يقول ابن نجيم: بطل البيع أي انفسخ إن فسخه من له الدراهم لا مطلقا.[٢٩] ويقول ابن عابدين: ولو رجعت (أي عادت[٣٠] للروائج) لا يفسد.[٣١] وفي حال فساد عقد البيع, إن كان المبيع قائما في يد المشتري, ولم يتغير وجب رده إلى البائع, أما إذا خرج من ملك المشتري أو تغير وجب دفع مثله إن كان مثليا, وقيمته إن كان قيميا. أما في حالة فساد عقد الإجارة, فالواجب أجرالمثل. (٢) أما بالنسبة للقروض, فالواجب مثل النقود المقرضة, ولا عبرة بكسادها.

أدلة الإمام أبي حنيفة:[٣٢]

- استدل للبيع والإجارة: بأن ثمنية الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ثبتت باصطلاح الناس عليها لا بالخلقة, وانعقاد البيع أوالإجارة بالمغشوشة أوالفلوس لم يكن باعتبار مالية قائمة بعينها, وإنما كان باعتبار مالية قائمة بصفة الثمنية فيها باعتبار رواجها, فما دامت رائجة تبقى ماليتها, وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية, فيبقى المبيع بلا ثمن فيفسد البيع, وكذلك بالنسبة للإجارة.
- واستدل للقرض: بأن جوازالاستقراض في النقود لم يكن باعتبارصفة الثمنية, بل لكونها من ذوات الأمثال, ولذلك جازالاستقراض في كل مكيل أو موزون أو عددي متقارب, وبالكساد لم تخرج النقود من أن تكون من ذوات الأمثال, ولذلك جاز استقراضها بعد

---

[٢٤] نفسه .
[٢٥] المدني ، *حاشية المدني بهامش حاشية الرهوني*, ص ١١٨/٥.
[٢٦] الرهوني ، *حاشية* , ص١١٩/٥.
[٢٧] محمد ابن أبي سهل السرخسي ، *المبسوط* , بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٣، ص ٢٩/١٤,ابن الهمام ، *فتح القدير*, ص ٢٧٦/٦, الزيلعي ، *تبيين الحقائق*, ص ١٤٢/٤- ١٤٣.
[٢٨] يمكن تصور هذه الحالة عندما غزت العراق الكويت, فكسد الدينار الكويتي, لكنه عاد إلى التداول بعد عودة السلطات الشرعية, فلا يترتب على ذلك بطلان العقود السابقة.
[٢٩] ابن نجيم ، *البحر*, ص٢١٨/٦.
[٣٠] كتب في هامش النسخة: قوله لو رجعت أي نقص ثمنها. وليس كذلك لأن الحديث عن الكساد.
[٣١] ابن عابدين ، *تنبيه الرقود* , ص ٢.
[٣٢] السرخسي ، *المبسوط*, ص ٢٨/١٤-٣٠, ابن الهمام ، *فتح القدير*, ص ٦/ ٢٧٧-٢٧٩, ابن نجيم ، *البحر*, ص ٢١٩/٦ و ٢٢٠- الزيلعي ، تبيين , ص ١٤٢/٤-١٤٤، الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, بيروت: دار الكتب العلمية ،دت، ص ٢٤/٤,ابن عابدين ، *ردالمختار*, ص ٢٤/٤.

الكساد بخلاف حالة البيع فإن دخولها في العقد هناك كان باعتبار صفة الثمنية, وبانعدامها يفسد العقد.

- ولأن القرض إعارة, وموجبها رد العين معنى , إذ لو كان استبدالا حقيقة لاستلزم ربا النسيئة, إلا أنه لما كان مضمون هذا العقد هو تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين, لزم تضمنه تمليك العين, فبالضرورة اكتفي برد العين معنى, وذلك برد المثل.

مناقشة الأدلة:

- النقود تثبت في الذمة, وما كان في الذمة لا يحتمل الهلاك,[٣٣] فلا يبطل البيع والإجارة لبطلان التعامل بالثمن.
- القرض يستلزم رد المثل, هذا أمر مسلم به, لكن بالكساد عجزعن رد المثل, لخروج النقود عن ثمنية وصيرورتها سلعة,[٣٤] والنقود غيرالسلع فتجب على المدين قيمتها, وهذه هي أدلة الفريق الثالث, كما سنرى.

وقال أبو يوسف,[٣٥] والحنابلة على الراجح عندهم,[٣٦] والمالكية في غيرالمشهور:[٣٧] إذا كسدت الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس, وجب على المدين رد قيمتها من نقد آخر غير كاسد, وتقدرالقيمة يوم التعامل وهو يوم التعلق بالذمة, ولا يجزئ رد مثل الكاسد. واستدلوا بالإضافة لما ورد في مناقشة الإمام- بما يلي:

- القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض موصوفا بها, لأن الأوصاف معتبرة في الديون, إذ تعرف بها, بخلاف الأعيان المشار إليها فإن وصفها لغو لأنها تعرف بذواتها.[٣٨]
- إن تحريم السلطان لتلك النقود منع لنفاقها وإبطال لماليتها فأشبه تلفها وتعيبها, فلا يلزم الدائن بقبولها.[٣٩]
- ولأنه دفع شيئا منتفعا به, فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به.[٤٠]

---

[٣٣] الكساني، *البدائع*, ص ٢٤٢/٥.
[٣٤] الكساني, نفسه.
[٣٥] ابن الهمام, *فتح القدير*,ص ٢٧٦/٦- ٢٧٨، الزيلعي ، *تبيين*, ص ١٤٣/٤، ابن عابدين ، *ردالمختار*, ص ٢٤٢/٤.
[٣٦] ابن قدامة، *المغني* , ص ٣٦٥/٤ ، ابن قدامة ، *الكافي* , بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٥، ١٩٨٨ ، ص ١٢٤/٢, البهوتي ، *الروض المربع*, ص ٢٨٤.
[٣٧] الرهوني ، *حاشية* , ص ١١٩/٥،المدني, *بهامش حاشية الرهوني*, ص ١١٨/٥.
[٣٨] السرخسي ، *المبسوط*, ص ٢٩/١٤-٣٠, ابن الهمام, *فتح القدير* ، ص ٢٧٩/٦.
[٣٩] ابن قدامة، *المغني*, ص ٣٦٥/٤,البهوتي ، *شرح منتهى الإرادات*, ص ٢٢٦/٢.
[٤٠] الرهوني ، *حاشية*, ص ١٢٠/٥.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية,[41] وهو قول عند الشافعية,[42] وبعض الحنابلة[43] إلى وجوب دفع قيمة النقد الكاسد, لكنهم قالوا تقدرالقيمة في آخر يوم تعامل الناس به, من نقد آخر غير كاسد. وأدلتهم هي أدلة الفريق الثالث, لكنهم قالوا بوجوب دفع القيمة في آخر يوم تعامل الناس بالنقد الكاسد, لأنه يوم الانتقال إلى القيمة.[44] أما بالنسبة للمفتى به عند الحنفية في هذه المسألة فليس قول الإمام, وإنما قول الصاحبين, لكن منهم من رجح قول أبي يوسف ومنهم من رجح قول محمد.

من خلال النظر في أدلة الفقهاء يبدو أن الراجح هو قول من ذهب إلى وجوب دفع القيمة لا المثل, لأن النقود المغشوشة لا تستمد قوتها الشرائية من ذوات المعدن فقط, وإنما لها قيمة اصطلاحية تفوق قيمتها المعدنية, ثم هي تكتسب هذه القوة الشرائية إذا راجت وجرى العرف على التعامل بها, فإذا ألغي تداولها انتفت تلك القوة الشرائية المصطلح عليها, فلم تعد في هذه الحالة مماثلة لحالة كونها رائجة, ومن هنا فلا يقال بوجوب دفع المثل لأنها مثلية, ذلك أن المثلية قد انعدمت بالكساد, فينتقل إلى القيمة أما وقعت تقديرالقيمة, فيرى أحمد حسن[45] أن الراجح هو قول أبي يوسف ومن معه, لأنه الأقرب إلىالعدالة, لأن المراد من هذه النقود قوتهاالشرائية, وقد ثبتت في الذمة يوم التعامل.

الثاني: الكساد المحلي. الكساد المحلي للنقد: هو أن يروج في بلدة دون أخرى.[46] وهذه الحالة لم يبينها إلا فقهاء الحنفية, فاتفقوا على عدم فساد العقد, واتفقوا على أن لبائع له الخيار, إن شاء أخذ مثل الدراهم التي وقع البيع بها, وإن شاء أخذ قيمتها من نقد آخر.[47] ولا وجود لهذه الحالة اليوم, لأن نقد كل دولة يروج ضمن حدودها ويلزم جميع رعاياالدولة قبوله, والحالة التي بينها الحنفية حالة خاصة حيث كان بعض الولاية يضرب نقدا خاصا بولايته.

وقد بحث الفقهاء حالة غلاء الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ورخصها, واجتهدوا في بيان الحكم الشرعي في الديون الثابتة في الذمة سواء من قرض, أو بيع, أو إجارة, أو مهر مؤجل .. وهل تقضى تلك الديون بنفس العدد المذكور في العقد, ولا يراعي فيها حالة الغلاء والرخص ؟ أم ينظر إلى قوة الشرائية للنقد, ومن ثم فيكون الوفاء على أساس القيمة لاالمثل؟

---

[41] الزيلعي: تبيين الحقائق, ٤/١٤٣, كتاب الصرف.- ابن نجيم ، *البحرالرائق*, ص ٦/٢١٩-٢٢٠

[42] محمد نجيب المطيعي، *تكملة المجموع*, ص ١٣/١٦٨.
[43] ابن قدامة ، *شرح الكبير*, ص ٤/٣٥٨.
[44] الزيلعي ، *تبيين*، ص ٤/١٤٢.
[45] أحمد حسن ، *الأوراق* ، ص ٣٤٥.
[46] ابن نجيم ، *البحر*, ص ٦/ ٢١٩.
[47] ابن عابدين ، *تنبيه*, ص ٣.

واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أ) الجمهور: وهم المالكية في المشهور عندهم,[٤٨] وأبو حنيفة,[٤٩] والشافعية,[٥٠] والحنابلة.[٥١] قالوا: يقضى الدين على أساس المثل لا القيمة, فلا يدفع المدين للدائن إلا النقد المحدد في العقد, ولا عبرة للغلاء والرخص.

واستدلوا بما يلي:

- النقود من المثليات لذا جاز فيها القرض, وقضاء المثل يكون على أساس المثل, لأن المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله, فعليه أن يرد مثل المقبوض لا قيمته.[٥٢]
- القياس على سائرالمثليات, كالجوز والبيض والحنطة والشعير, فلو أقرضه شيئا منها, فرخص أو غلا, لايعطى إلا المثل, ولا ينظر إلى القيمة.[٥٣]
- القياس على المسلم فيه, فإذا حل الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه, سواء زادت قيمته أم نقصت.[٥٤]
- قياس الأولى, وذلك على حالة كساد النقد, فإذا لزمه في حالة الكساد أداء المثل, ففي حالة الغلاء والرخص من باب أولى.[٥٥]

يمكن أن يقال للجمهور:

- الديون تقضى على أساس المثل, وهذا أمر مسلم به, لكن عندما تكون أفراد المثل متشابهة, أما إذا اختلفت أفراد المثل, لم يعد مثليا, والنقد عند غلائه أو رخصه ينحرف عن المثل, ومن ثم فالواجب قيمة النقد لا مثله.
- أماالقياس على المثليات الأخرى كالجوز والبيض والحنطة, فهذا قياس مع الفارق: لأنها سلع والمسألة متعلق بالنقود, والسلع تقصد لذاتها, أماالنقود فهي وسيلة إلى الحصول على السلع والخدمات, والسلع تستمد قيمتها من ذاتها, بينما النقود الاصطلاحية لا تستمد كل قيمتها من ذاتها, بل من اصطلاح الناس أيضا, فلا تشابه بينهما.

---

[٤٨] الدسوقي ، *حاشية* , ص ٣/٤٥, عليش ، *منح الجليل*, ص ٤/٥٣٢ ، الرهوني ، *حاشية*, ص ٥/١٢.

[٤٩] السرخسي ، *المبسوط* , ص ١٤/٢٩,ابن عابدين ، *تنبيه الرقود*, ص ٩.

[٥٠] الرملي ، *نهاية المحتاج*, ص٣/٣٩٩, السيوطي ، *قطع المجادلة عند تغيرالعاملة ضمن الحاوي للفتاوى* , ص ١/٩٧.

[٥١] ابن قدامة ، *المغني* , ص ٤/٣٦٥,البهوتي ، شرح منتهى الإرادات, ص ٢/٢٢٦.

[٥٢] السرخسي ، *المبسوط* , ص١٤/٣٠.

[٥٣] السرخسي ، نفسه.

[٥٤] السيوطي، نفسه ، ص ١/٩٧.

[٥٥] الدردير، *الشرح الكبير* ، ص ٥/١٤٩ ، السيوطي ، نفسه.

وأما قياس حالة الرخص والغلاء على حالة الكساد, فمصادرة على المطلوب, لأن قضاء المثل حالة الكساد غير مسلم به عند غيرهم, فلا يكون حجة عليهم.

أبو يوسف من الحنفية. ذهب إلى أن المدين ملزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه أو رخصه, فإن كان الدين من بيع, قدرت قيمة النقد يوم البيع, وإن كان من قرض فالقيمة يوم القرض, وهذا هو المفتى به عند الحنفية.

دليل أبي يوسف:

لم ينقل دليل أبي يوسف بشكل صريح, لكن يمكن تخريجه على أساس دليله في حالة كساد النقود الاصطلاحية المقرضة, فالثمنية معتبرة في النقود الاصطلاحية, والقرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها, فالواجب رد مثل المقبوض, وإذا تعرضت النقود الاصطلاحية للغلاء أوالرخص يفوت المثل فتجب القيمة.[٥٦]

ويمكن أن يقال له:

إن القضاء على أساس القيمة وإن كان هو الأقرب إلى العدالة, لكن تطبيقه في الواقع العملي يؤدي إلى اضطراب في المعاملات, وفيه شبهة الربا.

ب) قول شاذ عندالمالكية وهو خلاف المشهور

مضمونه: إذا كان التغير فاحشا بحيث كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيرا, فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة, وإلا فالواجب المثل.[٥٧] ودليل هذا القول هو: منع الضرر عن الدائن, لأنه عند التغير الفاحش لا يستفيد من النقد المقبوض إن قبضه عددا, إذ يصير كالقابض لما لا كبير منفعة فيه.[٥٨]

ويبدو أن هذا القول فيه قدر من الصحة إذ إنه نظر إلى حالة التغير الفاحش, وهو ما يسمى بالتضخم الجامح, لكنه لم يبين مقدارا معينا لحالة التغير, مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في تحديد ضابط التغير الفاحش, كما أن الاعتراضات الواردة على قول أبي يوسف ترد عليه.

ه. آثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة

---

[٥٦] السرخسي ، *المبسوط* , ص ٢٩/١٤-٣٠ ، ابن الهمام ، *فتح القدير*, ص ٢٧٩/٦ وينظر: موسى آدم عيسى ، *آثار التغيرات النقدية في قيمة النقود*, ص ٣٨٩-٣٩٠.

[٥٧] المدني ، *حاشية*, ص ١١٨/٥.

[٥٨] الرهوني ، *حاشية*, ص ١٢١/٥.

العقود الممتدة هي العقود التي يمتد تنفيذها فترة زمنية طويلة, كعقود الإجارة والمضاربة والتعهدات والمقاولات, ومعلوم أنه في هذه المدة التي ينفذ العقد فيها, قد تغير قيمة النقود, فهل يبقى الإلتزام على حاله؟ أم يتدخل القاضي بطلب المتضرر لتعديل الالتزامات؟

١. الفرع الأول : أثر تغير قيمة النقود في عقود الإجارة

معلوم أن عقود الإجارة تستمر لفترات طويلة, بل قدر جرى العرف اليوم على عدم تحديد مدة معين لعقود الإجارة, فقد تستمر عشرات السنوات وفي هذه المدة تتغير قيمة النقود بدرجة كبيرة ويلحق ضرر كبير بأصحاب العقارات, وتصبح الأجرة قليلة ولا تتناسب مع إيجار المثل.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل التزام الأجرة التي تعاقدا عليها, ولا يجبر المستأجر على تعديل الأجرة[٥٩] والذي يراه داود[٦٠] في هذه المسألة أن ضررا كبيرا يلحق بصاحب العقار بسبب انخفاض قيمة النقود, لذا فإن الأجرة التي كانت مكافأة لمنفعة عقاره قبل عشرين عاما لم تعد كذلك اليوم, وفي هذا ظلم له, وإقاع للعداوة والشحناء بين المتعاقدين, وينعكس أثره سلبيا على حركة بناء العقارات.

وبناء على هذا فإن الحل إما تكون بتحديد مدة معينة لعقد الإجارة وعند تحديدها يتم تحديد أجرة مناسبة أو ربط عقود الإجارة بالأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

٢. الفرع الثاني : أثر تغير قيمة النقود في عقود المقاولات والتعهدات

عندما يتقدم المقاول أو المتعهد لعطاء معين, يكون مهتما بمستوى الأسعار وقت العقد, وقيمة النقود في هذه المدة فإذا حصل تغير مفاجئ في قيمة النقود, أدى إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعا كبيرا مرهقا للمتعهد, فماذا يكون الحكم في هذه المسألة؟

فقد يكون قد تعهد أن ينشئ بناء بسعر مئة دينار للمتر الواحد فارتفعت الأسعار وأصبحت الكفلة للمتر الواحد مئة وعشرين دينارا, فإن تنفيذ هذه الإلتزام يصبح مرهقا له, أو أن متعهدا لتوريد أرزاق لجهة معينة بأسعار اتفق عليها لمدة عام, فحدثت جائحة رفعت الأسعار إلى درجة كبيرة, فماالحكم في هذه الحالة؟[٦١] وبخاصة أن مثل هذه العقود قد تكون بمئات الألوف أو بالملايين من الدنانير, والقول بالتزام المثل يعين خسارة كبيرة تلحق بهذه الشركات, وتؤثر في عمالها وموظفيها.

---

[٥٩] محمد عبد عمر, *أحكام النقود الورقية*, *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*, ع٣ , ج ٣, ص ١٨٠٤.
[٦٠] داود ، *تغير القيمة* ، ص ٣٤٥.
[٦١] *مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي*, الدورة الخامسة, القرار ٧, ص٩٩.

إن الشريعة العادلة, ولقواعدها الغراء ومن ضمنها نظرية الظروف الطارئة, تقول بتعديل الالتزامات بين الطرفين بما يراعي هذه التغيير, وبما يوزع الخسارة على الطرفين, فيحق للقاضي في هذه الحالة, وبناء على طلب المضرور تعديل الحقوق والالتزامات العقدية, تعديلا يوزع الضرر على الطرفين, كما يجوز له فسخ العقد فيما لم ينفذ منه إذا كان هذه هوالأصلح, مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ, يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد ويتحقق العدل بينهما ثم غير إرهاق للملتزم, ويعتمد في هذا رأي أهل الخبرة, وقد يحمل أحيانا الطرف الآخر وحده عبء الخسارة كما في الجوائح.[٦٢]

ومن هذا يتبين لنا أن القول العدل في هذه المسألة هواللجوء إلى القيمة لا المثل تحقيقا للعدل بين الطرفين, ولا يصح التمسك بمقتضى العقد هنا, لأنه يتنافى مع مقصد التشريع بتحقيق العدل والتوازن في التزامات الطرفين.

و. آثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات

إن الأصل في المرتبات والأجور أنها مربوطة بمستوى الأسعار, لذلك يذكر الماوردي أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية, وينظر فيه إلى الرخص والغلاء فيزيد العطاء في الغلاء ويقل في الرخص.[٦٣] ويذكر ابن جماعة أن على السلطان أن يفرض لكل واحد من الأمراء والأجناد قدر ما يحتاج إليه في كفايته اللائقة بحاله ويراعي في ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة البلد.[٦٤] ويمكن أن يستدل على هذا بحديث رسول الله صلىعليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة, فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما, فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا.[٦٥]

وقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز ربط الأجور بالقيمة, بسبب الانخفاض المستمر في القيمة الشرائية للنقود والارتفاع المستمر في الأسعار.[٦٦] وهذاالقول هوالذي ينسجم مع عدل الإسلام , وإعطاء كل ذي حق حقه, وتوفير الكفاية للعمال

---

[٦٢] *مجمع الفقه الإسلامي*, مجموعة القرارات, الورة الخامسة, القرار ٧, ص ١٠٣, الدريني, *النظريات الفقهية*, نقل عنه داود في المصدر نفسه، ص ٢٤٧.

[٦٣] اود مصدر نفسه نقلا عن الماوردي, *الأحكام السلطانية*, ص ٢٤٧.

[٦٤] داود نقلا عن ابن جماعة, *تحرير الأحكام*, ص ٣٤٣.

[٦٥] رواه أبو داود, أنظر *سنن ابي داود بشرح عون المعبود*, ج ٨, ص ١٦١.

[٦٦] السالوس, *الاقتصاد الإسلامي* , ج ١, ص ٥٤٣, ابن منيع, *موقف الشريعة من ربط الحقوق*, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ع ٥, ج ٣, ص ١٦٧٩, حماد, *تغيرات النقود*, مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع, ج ٣, ص ١٦٧٩.

والموظفين وسد حاجتهم. وعلى أساس هذا القول, فإن الدول تحسب مقدار التغير في الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات, وترفع قيمة الأجور والرواتب بنفس النسبة.[٦٧]

وأما النفقات فإن الأصل فيهاعند الفقهاء الكفاية.[٦٨] يقول العز ابن عبد السلام" إن النفقات تقدر بالحاجات, إذ أن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات.[٦٩] وعلى هذا الأساس, يتغير مقدار النفقة حسب تغير الأسعار زيادة ونقصا ذلك أن القاضي يقدر النفقة بتقدير الغلاء لا بعدد الدراهم, وتختلف هذه النفقة باختلاف الرخص والغلاء.[٧٠] بل إن الحنفية صرحوا أنه إذا قرض لها القاضي نفقة ثم غلى السعر, كان لها المطالبة بالزيادة.[٧١]

وقد استدلوا على قولهم بارتباط النفقة بمستوى المعيشة, بالحديث الذي روته هند بنت عطية لما شكت أبا سفيان إلى رسول الله لأنه لا ينفق عليها فقال لها رسول الله" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. وطريقة حساب النفقة وتغيرها على هذا الأساس تكون باللجو إلى الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات عند فرض النفقة, وإعادة المراجعة بين فترة وآخرى مع التغيرات التي تطرأ على القيمة.

ز. آثر تغير قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية

الأنصبة والمقادير الشرعية مربوطة بالذهب أوالفضة, كنصاب الزكاة أو نصاب وجوب القطع في السرقة, ومقدار الدية وغيرها, أما اليوم النقود المتداولة ليست ذهبا ولا فضة, بل ورقية الزامية, فكيف تحدد هذه الأنصبة؟ وما أثر تغيرقيمة النقود فيها؟

١. أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة:

حدد الشارع نصاب الزكاة بعشرين دينارا ذهبيا أو مئتي درهما فضيا, ودليل ذلك ما يلي:

أ) عن أبي سعيد اخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة".[٧٢]

---

[٦٧] داود ، *تغير القيمة* ، ص ٣٤٢.

[٦٨] داماد أفندي, *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*, بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د ت ، ج ١, ص ٤٨٦, ابن مودود, *الإختيار*, ج ٤, ص ٤, العز بن عبدالسلام, *قواعد الأحكام*, ج ١, ص ٦١.

[٦٩] العز, نفسه ، ج ١, ص ٦١.

[٧٠] داماد أفندي, *مجمع الأنهر*, ج ١, ص ٤٨٦, السمرقندي, *تحفة الفقهاء*, ج ٢, ص ١٦٠, الشيخ نظام, *الفتاوى الهندية*, ج ١, ص ٥٤٧ .

[٧١] ابن الهمام, *فتح القدير* , ج ٤, ص ٢٠٣, الشيخ نظام, *الفتاوى الهندية*, ج١, ص ٤٥٧, ص ٥٥٠.

[٧٢] متفق عليه, انظر صحيح البخاري بشرح القسطلاني, ج ٣, ص ٣٩, صحيح مسلم بشرح النووي, ج ٧, ص ٥٠

ب)وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى تكون لك عشرون دينارا.[٧٣]

ومن المتفق عليه بين العلماء أن الأوقية من الفضة تزن أربعين درهما,[٧٤] فيكون النصاب من الفضة مئتي درهم, والدرهم يزن ٢،٩٧٥ غراما, فيكون نصاب الفضة خمسمئة وتسعين غراما, أما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا والدنانير ٤،٢٥ غراما, فيكون نصاب الذهب نصاب الذهب خمسة وثمانين غراما.[٧٥]

ولما كانت العقود المتداولة اليوم هي النقود الورقية, وقد رجحنا وجوب زكاتها — وهو قول جمهور العلماء المعاصرين — فقد اختلف في مقدار نصاب زكاتها, إلى أكثر من قول:

القول الأول: يحسب النصاب قياسا إلى نصاب الذهب, لأنه أكثر ثباتا[٧٦] فإذا كان نصاب الذهب خمسة وثمانين غراما, يحسب كم يساوي الغرام الواحد من النقود الورقية في مقدار النصاب من الذهب وهو خمسة وثمانون غراما وأكثر العلماء على هذاالقول.

القول الثاني: يحسب النصاب قياسا إلى نصاب الفضة لمصلحة الفقير[٧٧] لأنها أرخص من الذهب فيكون النصاب أقل, ويحسب بنفس الطريقة التي حسب فيهاالنصاب قياسا على الذهب.

ومن هذا نجد أن نصاب الزكاة مربوط أصلا بقيمة الذهب أوالفضة, أما مقدارالنصاب من الذهب أو الفضة فهو ثابت وليس لارتفاع قيمة الذهب أوالفضة أثر في تغيره.[٧٨]

القول الثالث: تقدير نصاب الزكاة قياسا إلى أنصبة أخرى غير الذهب والفضة, مثل التقدير بنصاب الزرع أوالحيوان, إذ أن نصاب الإبل خمسة بالإجماع, ونصاب الغنم أربعون, فلم لا نقدر نصاب الورق النقدي قياسا إليهما؟

---

[٧٣] رواه أبو داود, وقال القسطلاني: صحيح أو حسن, أنظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود, ج ٤, ص ٢٤٧, القسطلاني, *إرشادالساري شرح صحيح البخاري*, ج ٣, ص ٣٩.

[٧٤] الطيب أبادي, *عون المعبود*, ج ٤, ص ٤٣١, ابن العربي, *عارضة الأحوزي*, ج ٢, ص٦.

[٧٥] داود نقلا عن : السمرقندي, *تحفة الفقهاء*, ج ١ , ص ٢٦٤, الشيخ نظام, *الفتاوى الهندية*, ج ١, ص ١٧١, الحطاب, *مواهب الجليل*, ج ٣, ص ١٣٧, ابن رشد, *بداية المجتهد*; ج ١, ص ٢٥٥, الشربيني, *مغني المحتاج*, ج ١, ص ٣٨٩, النووي, *روضة الطالبين*, ج ٢, ص ٢٥٦, ابن قدامة, *المغني*, ج ٢, ص ٥٩٦, ابن ابي تغلب, نيل المآرب, ج ١, ص ٢٥٠, القرضاوي, *فتاوى معاصرة*, ج ١, ص ٢٧٨, السالوس, *الاقتصاد الإسلامي*, ج ٢, ص ٦٣.

[٧٦] داود ، مصدر نفسه.

[٧٧] داود ، مصدر نفسه نقلا عن الزحيلي, *الفقه الإسلامي*, ج ٢, ص ٧٦١, القرضاوي , *فقه الزكاة*, ج ١, ص ٢٦٣.

[٧٨] نفسه نقلا عن المودودي , *فتاوى الزكاة*, ص ٧٣.

وقد بحث الدكتور القرضاوي هذه المسألة, وذهب إلى أنه إذا وجدنا أن قيمة الأربعين من الغنم تساوي قيمة مئتي درهم من الفضة, نقول بجواز ذلك, إذ هذه النسبة يكون الشارع قد راعاها.[٧٩]

وعند بحث هذه المسألة نجد فيها قولين:

الأول:أن قيمة الشياه الأربعين كانت وقد التشريع تساوي مئتي درهم, وقيمة الإبل الخمسة تساوي نفس القيمة, أي أن قيمة الشاة خمسة دراهم, وقيمة الجمل أربعون درهما وهو ما ذهب إليه السرخسي.[٨٠]

والآخر: وهو ما ذهب إليه البخاري, فقد روي عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر بها رسول الله, وكيف أنه من وجبت عليه جذعة من الإبل وليس عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منها الحقه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما.[٨١]

فهنا قدرت الشاة بعشرة دراهم, وقيمة الشياه الأربعين أربعمئة درهم, وليس مئتي درهم, ومن هنا ذهب القرضاوي إلى أنه إذا تغيرت قيمت النقود تغيرا فاحشا يجحف بأرباب الأموال أوالفقراء, فإنه يمكن أن نلجأ إلى معيار آخر للنصاب النقدي, وهو متوسط نصف قيمة خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم.[٨٢]

وقد ايد الدكتور السبهاني تقدير النصاب اليوم بهذه الطريقة للاختلال الكبير في نسبة الصرف بين الذهب والفضة.[٨٣]

إن سعر صرف الذهب بالفضة وقت التشريع كان ١٠:١ لذلك حدد النصاب بعشرين دينارا ذهبيا أو مئتي درهما فضيا, أما اليوم فقد اختلت هذه النسبة وأصبحت أكثر من ١٠٠:١ لصالح الذهب, والتالي فالقول بالفضة غير عملي والأولى أن نعتبر النصاب قياسا إلى الذهب أو إلى نصف قيمة نصاب الغنم أو الإبل.[٨٤]

٢. أثر تغير قيمة النقود في نسبة الزكاة

من المتفق عليه بين العلماء أن نسبة الزكاة مع النقود هي ٢،٥ ٪[٨٥] وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم" وفي الرقة[٨٦] ربع العشر, وبقوله: هاتوا صدقة الرقة من كل

---

[٧٩] نفسه نقلا عن القرضاوي , *فقه الزكاة*, ج ١, ص ١٥٠.
[٨٠] داود ، مصدر نفسه نقلا عن السرخسي, *المبسوط*, ص ، ج ٢, ص ١٥٠.
[٨١] رواه البخاري: أنظر *صحيح البخاري بشرح فتح الباري*, ج ٣, ص ٣٦٥, ص ٣٧١.
[٨٢] القرضاوي, فقه الزكاة, ج ١, ص ٢٦٩.
[٨٣] السبهاني, *النقود في الإسلام*, مجلة الحكومة, ص ٢٦٤.
[٨٤] داود ، مصدر نفسه .
[٨٥] ابن قدامة, *المغني*, ج ٢, ص ٢٤.

أربعين درهما درهم".[87] ولكن إذا تغيرت قيمة النقود, فهل تتغير هذه النسبة فتصبح ٣٪ مثلا؟

إن نسبة الزكاة هي تحديد من الشرع بالنص عليه, وما حدده الشارع فلا تغيير عليه, وإلا لأدى إلى التحكم واتباع الهوى".[88]

٣. أثر تغير قيمة النقود في نصاب حد السرقة

اختلف الفقهاء في نصاب القطع في السرقة إلى أقوال كثيرة إلى أن أشهرها قولان:

الأول: أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.[89]

الثاني: أن النصاب هو عشرة دراهم, وذهب إليه الحنفية.[90]

أماالفريق الأول, فقد استدل على رأيه بأدلة, منها:

أ) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.[91]

ب)عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن[92] قيمة ثلاثة دراهم.

أماالحنفية, فقد استدلوا بالحديث الذي روي عن علي ابن أبي طالب قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.[93] ورجحوا هذه الرواية من باب الأخذ بالأحوط.[94]

ومقدار النصاب على كلا القولين هو حسب مقدار الذهب أوالفضة ارتفع سعر صرفها أم خفض, قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع.[95]

---

[86] الرقة: هي الفضة الخالصة مضروبة وقيل: بل هي المضروبة فقط أنظر, الشربيني, *مغني المحتاج*, ج ١, ص ٣٨, ابن العربي, عارضة الأحوذي, ج ٢, ص ٣, الخطابي, *معالم السنن*, ص ج ٢, ص ٢٤.

[87] رواه البخاري, أنظر *صحيح البخاري بشرح فتح الباري*, ص ، ج ٣, ص ٤٧٢.

[88] رواه أبو داود والترميذي, أنظر *سنن الترميذي بشرح عارضة الأحوذي*, ص ، ج ٣, ص ١٠, *سنن أبي داود بشرح عون المعبود*, ج ٤, ص ٤٥٠, ح ١٥٥٩.

[89] داود ، مصدر نفسه نقلا عن ابن رشد, *بداية المجتهد*, ص ، ج ٢, ص ٣٣٧، الأزهري, الثمر الداني, ص، ٥٩٩, الكاندهولوي, *أوجز المسالك*, ص ، ج ١٣, ص ٣٨١, الماوردي, *الأحكام السلطانية*, ٢٨٢, النووي, *شرح النووي على صحيح مسلم*, ص، ج ١١, ص ١٨١, ابن مفلح, المبدع, ص ، ج ٩, ص ١١٩.

[90] داود ، مصدر نفسه نقلا عن الحصكفي, *الدر المختار*, ص، ج ٤, ص ٩٠, ابن عابدين, *ردالمختار*, ص ، ج ٤, ص ٩٠.

[91] رواه مسلم, أنظر *صحيح مسلم بشرح النووي*, ص ، ج ١١, ص ١٨١.

[92] هو الدرع.

[93] رواه الدارقطني, وقال في كتر العمال إسناده في ضعفاء ومجاهل, أنظر: الهنديّ, *كتر العمال*, ص ، ج٥, ص٥٥٢, ح ١٩٢٢.

[94] ابن عابدين, *رد المختار*, ص ، ج ٤, ص ٩٠.

[95] مالك, انظر *الموطا بشرح أوجز المسالك*, ص ، ج ١٣, ص ٢٩٠.

وعلى هذاالأساس, إن نصاب القطع في السرقة مربوط بالذهب والفضة على اختلاف الأقوال في قيمة النصاب, فإذا كان النصاب ثلاثة دراهم, يكون مقداره بالنقود الورقية حسب سعر الفضة ارتفاعا وانخفاضا, فيحسب مقدار النصاب بالفضة وهو ٨،٩٢٥ غم, ثم يضرب في سعر غرام الفضة, فيكون نصاب القطع من النقود الورقية.

أما مقدار النصاب من النقدين, فلا تغيير عليه بارتفاع القيمة وانخفاضها, لأنه تحديد من الشارع.

وتثار هنا أيضا مسألة الفارق الكبير بين نصاب الذهب والفضة بسبب الإنخفاض الكبير في أسعار الفضة, والذي يراه داود في هذه المسألة هوالتقدير بالذهب درءا للحدود ومن باب الإحتياط في حفظ النفوس المقدمة على حفظ المال.

ويطرح د. السبهاني أنه عندما حدد نصاب القطع في عشر التشريع وهو ربع دينار كان هذه يعادل ربع شاة حيث أن قيمة الشاة كانت دينارا, لذلك فإذا حصل اختلال في قيمة النقود وتغيرت أسعار الصرف نعدل إلى التقدير بهذا الأصل وهو الشاة فمن سرق ما يعادل ربع قيمتها يقطع.[٩٦]

٤. أثر تغير قيمة النقود في الديات

ذهب الفقهاء في مقدار الدية من النقدين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدية ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة وهو قول الحنفية.[٩٧]

القول الثاني: أن الدية ألف دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة وهو قول المالكية والحنابلة والشافعي في القديم.[٩٨]

القول الثالث: أن مقدار الدية حسب قيمة مئة من الإبل بالغة ما بلغت, وهو مذهب الشافعي الجديد.[٩٩]

فعلى القولين: الأول والثاني تحسب قيمة الدية من النقود الورقية قياسا إلى النقود الذهبية أوالفضية, فيكون مقدارالدية هو وزن الدنانير الألف من الذهب بالغرامات, مضروبة في قيمة غرام الذهب من النقودالورقية, ومن هنا فإن انخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها أثرا في انخفاض قيمة الدية أوارتفاعها.

---

[٩٦] داود مصدر نفسه نقلا عن السبهاني, *النقود في الإسلام*, مجلة الحكمة, ص ٢٦٦.

[٩٧] داود نقلا عن السمناني, *روضة القضاء*, ج ٢, ص ١١٧٢.

[٩٨] داود نقلا عن ابن رشد, *بداية المجتهد*, ج ٢, ص ٤١١, الأزهري, الثمر الداني,ص، ٥٧٥, الكاندهولوي, *أوجز المسالك*, ج ، ص، ١٣, ص ٩, ابن مفلح, المبدع, ص ، ج ٨, ص ٣٤٥, الرملي, نهاية المحتاج, ج ٧, ص ٣١٩.

[٩٩] داود نقلا عن الرملي, *نهاية المحتاج*, ص ، ج ٨, ص ٣١٩.

أما على القول الثالث, فتكون قيمة الدية من النقود الورقية مربوطة بأسعارالإبل إن زادت أسعارالإبل ارتفعت قيمة الدية, وإذا انخفضت قيمتها انخفضت الدية أي إنها مربوطة بالقيمة أيضا.

والذي يراه أحمد حسن في هذه المسألة هو تقدير الدية بالذهب أو بقيمة الإبل أماالفضة فقد تغيرت قيمتها كثيرا فإذا قدرنا الدية بها فهذا يعني هو أن الدية ونقصانها لذا يترك لولي الأمر تقدير الدية إما بالذهب أو بقيمة الإبل وتكون قيمة الدية من النقود الورقية مربوطة بقيمة هذين الأصلين.

ح . الإختتام

من الدراسة السابقة يتضح ما يأتي:

أولا:الإلتزام بمنهج الإسلام في السياسة النقدية يحد من التضخم, ويساعد على منع الظلم الذي وقع بالناس نتيجة زيادة الأسعار زيادة فاحشة غير مقبولة. فربما استطعنا أن نقدم البديل في مجال النقود كمااستطعنا تقديمه في مجال البنوك.

ثانيا: بينت السنة المطهرة أن الدين يؤدى بمثله لابقيمته, حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعرالصرف يوم الأداء, لايوم ثبوت الدين. كما بينت السنة المطهرة أيضا أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية, ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعا لتغير قيمة (العملة).

ويؤخذ من هذاالبيان أن الدين إذا كان نقودا فالعبرة بقدر عددها الثابت في الذمة دون نظر الى ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها, على حين ينظر إلى هذا الارتفاع أوالانخفاض إذا كان الإلتزام مرتبطا بتوفير قدر من السلع والخدمات.

المراجع

آبادي ، الفيروز ، *القاموس المحيط* ، بيروت : دار الجيل.

ابن الجلاب ، *التفريع*, بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط ١، ١٩٨٧.

ابن عابدين ، *تنبيه الرقود على مسائل النقود*, مطبعة معارف ولاية سورية, ١٣٠١ هجرية مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عا بدين.

ابن عابدين ، محمد أمين ، *ردالمختار على الدر المختار* , مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٣، ١٩٨٦.

ابن قدامة ، *الكافي* , بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٥، ١٩٨
ابن قدامة ، عبد الله ، *المغني* , بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤.
ابن منيع, *موقف الشريعة من ربط الحقوق*, مجلة مجمع الفقه الإسلامي
ابن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* , بيروت : دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٩٩٣.
البهوتي ، *منصور ابن يونس ، شرح منتهي الإرادات*, بيروت : عالم الكتب.
حسن ، أحمد، *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها* ، إشراف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور علي كنعان ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٩
حماد, *تغيرات النقود*, مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣, ج ٣.
حيدر ، علي ، *درر الحكام شرح المجلة ، تعريب فهمي الحسيني*، بيروت : دار الكتب العلمية.
الخرشي ، *الخرشي على مختصر سيدي خليل*, دار القكر ، دم ، دت
داود، هايل عبد الحافظ يوسف، *تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية*، الزمالك القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨ م/١٩٩٩م .
الدسوقي ، محمد عرفة , حاشية الدسوقي , *دار إحياء الكتب العربية* ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
الرهوني ، *حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل*، بيروت : دار الفكر ١٩٧٨.
السرخسي ، محمد ابن أبي سهل، *المبسوط* , بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٣.
شافعي ، محمد زكي ، *مقدمة في النقود والبنوك* ، دار النهضة العربية ، دم، ١٩٨٢ .
الشربيني ، محمد، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
عليش: *منح الجليل على مختصر خليل*, بيروت : دارالفكر, ط ١, ١٩٨٤.
عمر ، محمد عبد, *أحكام النقود الورقية, مجلة مجمع الفقه الإسلامي*, ع٣ , ج ٣.
عيسى ، موسى آدم، *آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي*, جدة ، مجموعة دلة البركة ، ط ١، ١٩٩٣.
الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, بيروت: دار الكتب العلمية ،دت.
الماوردي ، علي ابن محمد، *الحاوي الكبير*, بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي, الدورة الخامسة, القرار ٧.
النووي ، يحى ابن شرف ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* , بيروت : المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٥.